المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

جمعية اوائل
Awail Association

سياسة الاستثمار

اعتمد مجلس إدارة جمعية أوائل لرعاية الموهبة هذه اللوائح والسياسات في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 13/04/2026م ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

جمعية أوائل
إدارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
4593678
Awail Association

أوائل | الاستثمار في القدرات

www.awail.org.sa
awail.association@gmail.com

تقديم المساعدة للمجلس في وضع التوجهات الإستراتيجية ورصد الفرص الاستثمارية ودراسة مدى توافقها مع السياسات والإجراءات النظامية والإشراف والمتابعة لاستثمار الجمعية لضمان تحقيق الفائدة القصوى ورفع جدوى لأي مشروع وتنفيذ عمليات البيع والشراء للغير بكل يسر وسهولة

ثالثا : مهام اللجنة :

1- تحديد استراتيجيات وسياسات الاستثمار وتقييمها ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد النهائي .
2- ممارسة جميع المهام والعمليات الاستثمارية من بيع وشراء وتأجير للغير بعد اخذ موافقة المجلس وتفويضه.
3- مراقبة السوق وما يحصل فيه من ارتفاع وانخفاض وتوظيف ذلك لصالح استثمار
4- دارسة واعتماد الأفكار والفرص الاستثمارية والوسائل التي من شانها إن تزيد من إيرادات الجمعية.

5- مراجعة العقود المبرمة مع المستأجرين الحاليين ومعالجة الثغرات الموجودة فيها والاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية (جهات وإفراد) حفاظا على حقوق الجمعية
6- إعادة تأجير العقارات التي انتهت عقودها بحسب أسعار السوق الحالية وذلك

بالتجديد او الإعلان عبر الوسائل المختلفة للحصول على أعلى قيمة عقود جديدة

7- استلام عروض المستثمرين المتقدمين للجمعية ودراستها واختيار الأفضل والأنسب منها.
8- الإشراف على الإعداد وتجهيز العقود الجديدة للمستثمرين الذين تتم الترسية عليهم مع الاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية (جهات وأفراد)
9- متابعة تفعيل قرارات مجلس الإدارة فيما يخص الاستثمار وقرارات اللجنة واعتماد المحاضر ومتابعة التنفيذ .

رابعاً : هيكلة اللجنة :

1- تقوم الجمعية العمومية بتعيين أعضاء اللجنة ويشترط أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة .
2- تتكون اللجنة من (3) أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة
3- لرئيس لجنة الاستثمار إضافة المدير التنفيذي ويكون أمينا للجنة

يحق لمجلس الإدارة الاستغناء عن أي عضو من أعضاء لجنة الاستثمار اذا ثبت عدم فاعليته او تغيب عن ثلاث اجتماعات بدون عذر ويخطر بذلك كتابيا ويتم تعين عضواً بديلا عنه .

4- تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال او انقطع اثنان من أعضائها المشكلين في وقت واحد.
5- وتعتبر منحلة وتقوم الجمعية العمومية بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع لها او بالتمرير.
6- في حالة عدم رغبة احد اعضاء اللجنة في الاستمرار يتقدم اعتذاره خطيا لرئيس اللجنة ثم تعرض على الجمعية العمومية.

خامسا : آليات عمل اللجنة :

1- تكون اجتماعات اللجنة العادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر

2- يتولى رئيس اللجنة او من ينيبه الدعوة لعقد اجتماع عادي او طارئ عن طريق الوسائل المتاحة والمثبتة للتواصل.
3- يعقد اجتماع طارئ إذا دعا إلية اثنان من الأعضاء على الأقل من الأعضاء المرشحين من المجلس مع ضرورة إخبار رئيس مجلس الإدارة بذلك
4- على عضو اللجنة حضور الاجتماع شخصيا ولا يجوز التفويض ويكون تأكيد الحضور بنفس الوسيلة التي تلقى بها الدعوة .
5- النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة اثنان من الأعضاء على إن يكون من بينهم الرئيس وأحد الأعضاء .
6- تتخذ قرارات اللجنة بالتصويت المباشر ويكون بأغلبية الحضور وإذا تساوت الأصوات ترجح كفه صوت رئيس الاجتماع .
7- يتولى المدير التنفيذي ترتيبات عقد اجتماعات اللجنة بتوجيه من رئيس اللجنة والاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها وإعداد التقارير الدورية عن إعمالها والرفع بها إلى مجلس الإدارة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة
8- تقوم اللجنة بتقييم أدائها سنويا والرفع إلى مجلس الإدارة بتقرير مفصل عن إعمالها وانجازاتها.